



الدورة الثالثة والسبعون
البند ٢٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/73/582)]

١٤٩/٧٣ - تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١١٧/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٢٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ١٤٦/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٤٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٥٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٦٨/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة ٢/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧^(١) و ٢/٥٢ المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٢) و ٧/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠^(٣) وقرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٢٧ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٤) و ٢١/٣٢ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٦^(٥) و ٦/٣٨ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٨^(٦)، وإلى جميع استنتاجات لجنة وضع المرأة ذات الصلة المتفق عليها،

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٧ (E/2007/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٢) المرجع نفسه، ٢٠٠٨، الملحق رقم ٧ (E/2008/27)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٣) المرجع نفسه، ٢٠١٠، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/2010/27/Corr.1 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع دال.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبات (A/69/53/Add.1 و A/69/53/Add.1/Corr.2 و A/69/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/73/53)، الفصل السادس، الفرع ألف.



وإذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧)، وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٨ يصادف الذكرى السنوية السبعين لصدوره،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل^(٨) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩) وجميع الاتفاقيات ذات الصلة وبروتوكولاتها الاختيارية، تشكل، حسب الاقتضاء، مساهمة مهمة في الإطار القانوني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان^(١٠) ومنهاج عمل بيجين^(١١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٢) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٣) وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية^(١٤) وعمليات الاستعراض التي أجريت لها بعد مرور ٥ سنوات و ١٠ سنوات و ١٥ سنة و ٢٠ سنة وإعلان الأمم المتحدة للألفية^(١٥) والالتزامات المعلنة بشأن المرأة والفتاة في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(١٦) التي أعيد تأكيدها في قرار الجمعية ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"^(١٧) والالتزامات المعلنة في الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"^(١٧)،

وإذ تنوه بدور الصكوك والآليات الإقليمية ودون الإقليمية في منع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه، حيثما وجدت،

وإذ تشير إلى خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣ والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في مابوتو في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ ويتضمن، في جملة أمور، تعهدات والتزامات بشأن وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويشكل علامة فارقة في القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ووضع حد لها،

(٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٨) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(١٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوينهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥) القرار ٢/٥٥.

(١٦) انظر القرار ١/٦٠.

(١٧) القرار ١/٧٠.

وإذ تشير أيضا إلى قرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في مالابو في ١ تموز/يوليه ٢٠١١ لدعم اتخاذ الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تقر بأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل إيذاء لا يمكن تداركه أو عكسه وعملا من أعمال العنف ضد النساء والفتيات يخل بتمتعهن بحقوق الإنسان الواجبة لهن وينال منه، وإذ تقر أيضا بأنه يظال العديد من النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لخطر هذه الممارسة في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التحقيق الكامل للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة تشكل خطرا جسيما يهدد صحة النساء والفتيات، بما في ذلك صحتهم البدنية والعقلية والجنسية والإنجابية، ولا تعود بأي فوائد صحية موثقة، وقد تنشأ عنها عواقب محتملة وخيمة على صحة الأمهات والأطفال قبل الولادة وأثناءها، ويمكن أن تجعلهن أكثر عرضة للإصابة بالتهاب الكبد جيم والكزاز والتعفن واحتباس البول والتمزق والآثار مهلكة، وأن القضاء على هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال عملية شاملة يشارك فيها جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، بما يشمل النساء والرجال، والفتيات والفتيان، والأسر، والمجتمعات المحلية، والقادة الدينيين، وقادة المجتمعات المحلية والقادة التقليديين،

وإذ تسلّم بأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ترتبط بطبيعتها بقوالب نمطية ضارة متجذرة وأعراف وتصورات وتقاليد اجتماعية سلبية شائعة لدى النساء والرجال على حد سواء تهدد السلامة البدنية والنفسية للنساء والفتيات وتشكل معيقات تحول دون تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان، وإذ تنوه في هذا الصدد بأن التوعية لها أهمية حاسمة،

وإذ ترحب بزيادة الجهود على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وبالالتزام السياسي على أعلى المستويات، وهما أمران يكتسيان أهمية حاسمة للنجاح في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار شيوع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جميع أنحاء العالم، ولنشوء أساليب جديدة تتبع فيها، مثل إضفاء الطابع الطبي عليها وممارستها عبر الحدود،

وإذ تسلّم بأن المواقف وأنماط السلوك السلبية التمييزية، لدى النساء والرجال على حد سواء، تؤثر تأثيرا مباشرا في وضع النساء والفتيات ومعاملتهم، وبأن هذه المواقف النمطية السلبية تعوق تنفيذ الأطر التشريعية والمعارية التي تضمن المساواة بين الجنسين وتحظر التمييز على أساس نوع الجنس،

وإذ تشدد على أن للرجال والفتيان دورا هاما في تسريع وتيرة التقدم في منع الممارسات الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والقضاء عليها، من خلال كونهم عوامل للتغيير،

وإذ تسلّم بأن حملة الأمين العام تحت شعار "أتحدوا من أجل إنهاء العنف ضد المرأة" وقاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة ساهمتا في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترحب بالجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وخصوصا الالتزام الذي أعلنته ١٠ كيانات تابعة للأمم المتحدة^(١٨) في البيان المشترك بين

(١٨) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ومنظمة الصحة العالمية.

الوكالات المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ المتعلق بوضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعمل المضطلع به في إطار البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير بهدف التعجيل بالقضاء على هذه الممارسة،

وإذ تشني على الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول والإجراءات المتواصلة التي تتخذها، منفردة ومجمعة، والمنظمات الإقليمية ووكالات الأمم المتحدة من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتنفيذ قرارها ١٦٨/٢١،

وإذ تشدد على أهمية القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث باعتباره إسهاما في تنفيذ طائفة أهداف التنمية المستدامة وغاياتها الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الغاية ٣-٥،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(١٩)،

وإذ يساورها بالغ القلق من النقص الهائل في الموارد الذي لا يزال قائما وللعجز في التمويل الذي يحد بشدة من نطاق البرامج والأنشطة الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن سرعة تنفيذها،

١ - **تؤكد** أن تمكين النساء والفتيات أمر أساسي لكسر طوق التمييز والعنف ولتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة العقلية والبدنية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتهيب بالدول الأطراف أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(٨) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩) والتزاماتها بتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة^(١٠) وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٣) ومنهاج عمل بيجين^(١١) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(١٢) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل^(١١)؛

٢ - **تهيب** بالدول أن تكثف التركيز على وضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية شاملة، بما في ذلك تكثيف حملات التثقيف والتوعية والتعليم والتدريب النظاميين وغير النظاميين لتشجيع مشاركة الفتيات والفتيان والنساء والرجال بصورة مباشرة في هذا المسعى ولضمان مشاركة جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والعاملون في سلك القضاء والمسؤولون عن دوائر الهجرة والبرلمانين ومقدمو الرعاية الصحية والأخصائيين والمجتمع المدني والقطاع الخاص وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمعلمون وأرباب الأعمال والإعلاميون والأشخاص الذين يتعاملون بصورة مباشرة مع الفتيات، إضافة إلى الوالدين والأوصياء القانونيين والأسر والمجتمعات المحلية، في العمل من أجل القضاء على

(١٩) A/73/266.

(٢٠) القرار ١٠٤/٤٨.

(٢١) القرار د-٢٧/٢، المرفق.

المواقف والممارسات الضارة التي تؤثر سلباً في النساء والفتيات، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتشدد على أهمية اتباع نهج قائم على عدم الوصم في جميع التدخلات الوقائية؛

٣ - **تهييب أيضاً** بالدول أن تعد حملات وبرامج للإعلام والتوعية للاتصال والتواصل بشكل منتظم مع الجمهور، ولا سيما مع المتخصصين ذوي الصلة، وتحديدًا معلمي المدارس والأسر والمجتمعات المحلية وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمنظمات التي تقودها الفتيات والقيادات الدينية والتقليدية، بسبل منها وسائط الإعلام التقليدية وغير التقليدية، وبث مناقشات عن طريق الإذاعة والتلفزيون وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تتناول الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث واستمرار وجود هذه الممارسة، وتتناول كذلك المستويات الوطنية والدولية للدعم المقدم من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بهدف الإسهام في تغيير الأعراف والمواقف والتصورات الاجتماعية السلبية المتبعة التي تقبل وتربر عدم المساواة بين الجنسين وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة، بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٤ - **تهييب كذلك** بالدول أن توفر الموارد اللازمة لتعزيز برامج الدعوة والتوعية، وتخفيف الفتيات والنساء والفتيان والرجال على المشاركة بجمّة في وضع برامج للوقاية من الممارسات الضارة والقضاء عليها، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وإشراك الأسر وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والمجتمع المدني، وتوفير مزيد من الدعم المالي للجهود المبذولة على جميع المستويات لوضع حد للأعراف والممارسات الاجتماعية التمييزية، وتهييب بالمجتمع الدولي أن يدعم الدول في هذه الجهود؛

٥ - **تحث** الدول على تكملة التدابير العقابية بأنشطة توعية وتنقيف ترمي إلى تحقيق توافق في الآراء سعياً إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتحت كذلك الدول على حماية ودعم النساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية والنساء والفتيات المعرضات لهذا الخطر من أجل تقديم المساعدة لهن، بطرق منها استحداث خدمات للدعم والرعاية الاجتماعية والقانونية والنفسية، وإيجاد سبل انتصاف مناسبة، وكفالة حصولهن على خدمات الرعاية الصحية، لأغراض منها الصحة الجنسية والإنجابية، من أجل تحسين صحتهم ورفاههن؛

٦ - **تحث أيضاً** الدول على إدانة جميع الممارسات الضارة التي تؤثر في المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، سواء ارتكبت هذه الممارسات داخل مؤسسة طبية أو خارجها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بسبل منها الحملات التثقيفية وسن التشريعات وإنفاذها، لحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وحماية النساء والفتيات من هذا الشكل من أعمال العنف، ومحاسبة الجناة، وإنشاء ما يكفي من آليات المساءلة على المستويين الوطني والمحلي، حسب الاقتضاء، من أجل رصد التقدم المحرز؛

٧ - **تهييب** بالدول أن تتصدى لإضفاء الطابع الطبي على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وأن تشجع الرابطة المهنية والنقابات العمالية لمقدمي الخدمات الصحية على اعتماد قواعد تأديبية داخلية تحظر على أعضائها المشاركة في الممارسة الضارة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٨ - **تحث** الدول على النهوض بالتعليم المعزز للقدرات المراعي للاعتبارات الجنسانية ولاحتياجات النساء والفتيات عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، باستعراض وتنقيح المناهج الدراسية

والمواد التعليمية وبرامج إعداد المعلمين ووضع سياسات وبرامج لا تتسامح مطلقاً بإزاء العنف ضد الفتاة أو إزاء الممارسات الضارة، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع التركيز بوجه خاص على التثقيف بشأن الآثار الضارة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ومواصلة إدماج الفهم الشامل لأسباب وعواقب العنف القائم على أساس نوع الجنس والتمييز ضد المرأة والفتاة في مناهج التعليم والتدريب على جميع المستويات؛

٩ - **تبحث أيضا** الدول على أن تكفل جعل الحماية وتقديم الدعم للنساء والفتيات اللواتي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية أو المعرضات لهذا الخطر جزءاً لا يتجزأ من السياسات والبرامج التي تصدى لهذه الممارسة، وأن توفر للنساء والفتيات سبل الوقاية والاستجابة المتعددة القطاعات والمنسقة والمتخصصة والميسورة والجيدة النوعية، تشمل التعليم، وكذلك الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية التي يقدمها العاملون المؤهلون، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية لأداب مهنة الطب؛

١٠ - **تهييب** بالدول كفالة أن تكون خطط العمل والاستراتيجيات الوطنية للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث شاملة ذات نطاق متعدد التخصصات وتتضمن مواعيد زمنية لتحقيق الأهداف وأهدافاً ومؤشرات واضحة لرصد البرامج وتقييم أثرها وتنسيقها بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة على نحو فعال، وتعزيز مشاركتها، بما في ذلك مشاركة النساء والفتيات المتضررات والمجتمعات المحلية التي تتبع هذه الممارسة والمنظمات غير الحكومية، في وضع هذه الخطط والاستراتيجيات وتنفيذها وتقييمها؛

١١ - **تبحث** الدول على أن تتخذ، ضمن الإطار العام لسياسات الإدماج وبالتشاور مع المجتمعات المحلية المتضررة، تدابير فعالة ومحددة الأهداف لصالح النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات وأسرهن ومجتمعاتهن المحلية بما يكفل حماية النساء والفتيات أينما كن من تشويه أعضائهن التناسلية، بما في ذلك حمايتهن من هذه الممارسة خارج بلد الإقامة؛

١٢ - **تبحث أيضا** الدول على اتباع نهج شامل منظم مراعى للاعتبارات الثقافية ينطلق من منظور اجتماعي قائم على حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين في توفير التثقيف والتدريب للأسر وقادة المجتمعات المحلية والعاملين في جميع المهن ذات الصلة بحماية النساء والفتيات وتمكينهن بهدف زيادة الوعي والالتزام بالقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٣ - **تبحث كذلك** الدول على أن تحدد وتخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ السياسات والبرامج والأطر التشريعية الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ولا سيما التدابير التي تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من أجل تيسير التعلم وتبادل المعارف؛

١٤ - **تهييب** بالدول أن تعمل على وضع استراتيجيات شاملة ومتكاملة لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ودعمها وتنفيذها، بما في ذلك تدريب الأخصائيين الاجتماعيين والعاملين في المجال الطبي وقادة المجتمعات المحلية والقادة الدينيين والمتخصصين المعنيين وكفالة قيامهم بكفاءة بتقديم خدمات الدعم والرعاية لجميع النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل، وتشجيعهم على إبلاغ السلطات المختصة بالحالات التي يعتقدون فيها أن المرأة أو الفتاة معرضة لهذا الخطر؛

١٥ - **تهييب أيضا** بالدول أن تدعم، في إطار نهج شامل يرمي إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، برامج تتيح إشراك الممارسين المحليين لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث في مبادرات مجتمعية تهدف إلى القضاء على هذه الممارسة، بما في ذلك قيام المجتمعات المحلية، حسب الاقتضاء، بإيجاد مصادر عيش بديلة لهؤلاء الممارسين وتوفيرها؛

١٦ - **تهييب** بالمجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمجتمع المدني والمؤسسات المالية الدولية أن تواصل تقديم الدعم الفعال، عن طريق تخصيص مزيد من الموارد المالية والمساعدة التقنية ووضع برامج شاملة محددة الهدف تلبى احتياجات وأولويات النساء والفتيات المعرضات لخطر تشويه الأعضاء التناسلية أو اللائي تعرضن لذلك بالفعل؛

١٧ - **تهييب** بالمجتمع الدولي أن يدعم بقوة، بطرق منها زيادة الدعم المالي، المرحلة الثالثة من البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بمسألة تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: التعجيل بإحداث التغيير، والذي يستمر حتى عام ٢٠٢٠، والبرامج الوطنية التي تركز على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

١٨ - **تؤكد** إحراز تقدم في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عدد من البلدان باتباع نهج منسق مشترك يشجع التغيير الاجتماعي الإيجابي على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وتشير إلى الهدف الوارد في البيان المشترك بين وكالات الأمم المتحدة الذي ينص على القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في فترة جيل واحد، مع تحقيق بعض الإنجازات الرئيسية بحلول عام ٢٠٣٠، بالاتساق مع أهداف التنمية المستدامة؛

١٩ - **تشجع** الرجال والفتيان على أن يشاركوا بهمة، وأن يصبحوا شركاء استراتيجيين للنساء والفتيات وحلفاء هن، في الجهود المبذولة، بوسائل منها الحوار بين الأجيال، من أجل القضاء على العنف والممارسات التمييزية والضارة ضد المرأة والفتاة، وبخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، عن طريق الشبكات وبرامج الأقران والحملات الإعلامية والبرامج التدريبية؛

٢٠ - **تهييب** بالدول أن تعمل على إشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، على نحو منسق، بما في ذلك مختلف القطاعات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، إلى جانب الدعم المقدم، بناء على الطلب، من كيانات الأمم المتحدة، في وضع نهج متعدد التخصصات لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتصدي له على حد سواء، واعتماد قوانين وسياسات، حسب الاقتضاء، توفر تدخلات عالية الجودة ومتعددة القطاعات لفائدة الفتيات والنساء اللائي تعرضن لتشويه الأعضاء التناسلية، ووضع استراتيجيات وقاية قوية، مع مراعاة الفتيات والنساء من أشد الفئات ضعفاً؛

٢١ - **تهييب** بالدول ومنظمة الأمم المتحدة والمجتمع المدني وجميع الأطراف صاحبة المصلحة أن تواصل الاحتفال بيوم ٦ شباط/فبراير بوصفه اليوم الدولي لعدم التسامح مطلقاً إزاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأن تستغل ذلك اليوم لتعزيز حملات التوعية واتخاذ إجراءات ملموسة ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٢ - **تهييب** بالدول أن تُحسِّن جمع وتحليل البيانات الكمية والنوعية المصنفة، عند الاقتضاء، وأن تتعاون مع أنظمة جمع البيانات القائمة التي تعد أهميتها حاسمة في سنّ القوانين ووضع السياسات استناداً إلى الأدلة وتصميم البرامج وتنفيذها ورصد القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٣ - **تهيب أيضا** بالدول أن تضع طرائق ومعايير موحدة لجمع البيانات بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي يتسم بنقص في توثيقه والإبلاغ عنه، من أجل وضع مؤشرات إضافية لقياس التقدم المحرز في القضاء على هذه الممارسة على نحو فعال وتعزيز تبادل الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالوقاية من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه على كل من المستوى دون الإقليمي والإقليمي والعالمي؛

٢٤ - **تحث** المجتمع الدولي على الوفاء بالتزامه بدعم البلدان النامية في تعزيز قدرة مكاتبها الإحصائية ونُظُم بياناتها الوطنية على توفير بيانات رفيعة الجودة وحسنة التوقيت وموثوقة ومصنفة، مع كفالة الملكية الوطنية لدعم التقدم المحرز ورصده، بغية تحقيق جملة أمور منها توجيه السياسات والبرامج، إضافة إلى رصد التقدم المحرز في القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة، وبخاصة صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منفردة ومجمعة، بمراعاة حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات ضد تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامجها القطرية، حسب الاقتضاء، ووفقا للأولويات الوطنية، من أجل المضي قدما في تعزيز ما تبذله من جهود في هذا الصدد؛

٢٦ - **تجدد طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا متعمقا متعدد التخصصات قائما على الأدلة، يضمه بيانات دقيقة ومحدثة، وتحليلا للأسباب الجذرية وللتقدم المحرز حتى الآن، والتحديات والاحتياجات والتوصيات ذات المنحى العملي فيما يتعلق بالقضاء على هذه الممارسة، على أساس المعلومات المستكملة المقدمة من الدول الأعضاء ومن الجهات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة العاملة في هذا المجال وغيرها من الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة.

الجلسة العامة ٥٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨